الأمم المتحدة

A/HRC/27/12

الجمعية العامة

Distr.: General
7 July 2014
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السابعة والعشرون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

كوستاريكا

* يُعمم مرفق هذا التقرير كما ورد.

(A) GE.14-07563 180814 190814

1407563

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
	مقدمة	١-٤	٣
أولاً -	موجز وقائع عملية الاستعراض	٥-١٢٧	٣
	ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض	٥-١٩	٣
	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض	٢٠-١٢٦	٦
ثانياً -	الاستنتاجات و/أو التوصيات	١٢٧-١٢٩	١٨
	المرفق		
	تشكيلة الوفد		٣٥

مقدمة

١- عُقدت الدورة التاسعة عشرة للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، في الفترة من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ٩ أيار/مايو ٢٠١٤. وجرى استعراض حالة كوستاريكا في الجلسة ١١، المعقودة في ٥ أيار/مايو ٢٠١٤. وترأست وفد كوستاريكا جيوكوندا أوبيدا ريفيرا، نائبة وزير الشؤون الخارجية والعبادة. وفي جلسته ١٧، المعقودة في ٨ أيار/مايو ٢٠١٤، اعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بكوستاريكا.

٢- وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (مجموعة ثلاثية) من أجل تيسير استعراض حالة كوستاريكا: الأرجنتين وبوتسوانا وفييت نام.

٣- وصدرت الوثائق المذكورة أدناه، وفقاً للفقرة ١٥ من مرفق القرار ٥/١، والفقرة ٥ من مرفق القرار ٢١/١٦، من أجل استعراض حالة كوستاريكا:

(أ) تقرير وطني/بيان كتابي مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/19/CRI/1)؛

(ب) معلومات تجميعية أعدتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان) وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/19/CRI/2)؛

(ج) موجز أعدته مفوضية حقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/19/CRI/3).

٤- وأحيلت إلى كوستاريكا من خلال المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها مقدماً كل من إسبانيا وألمانيا والبرتغال وبلجيكا وسلوفينيا والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهولندا. ويمكن الاطلاع على تلك الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل. ويمكن الاطلاع على موجز للأسئلة الإضافية المطروحة خلال الحوار التفاعلي من جانب أنغولا وآيسلندا وإيطاليا وغانا وفرنسا وكندا وهنغاريا في الفرع أولاً - باء أدناه.

أولاً- موجز وقائع عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- أشارت كوستاريكا أنها تعتبر أن تقديم تقرير عن امتثالها وتنفيذها لالتزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مسؤولية كبيرة. وكانت كوستاريكا قد قدمت في تقريرها الوطني الثاني معلومات عن متابعة التوصيات الواردة في عام ٢٠٠٩. وقدمت في عام ٢٠١٠ وثيقة إضافية بشأن موقفها من التوصيات، وقدمت في عام ٢٠١٢ تقريراً مرحلياً عن التقدم المحرز والامتثال بشكل خاص لبعض التوصيات.

٦- وشاركت في إعداد التقرير الوطني الثاني ٢١ مؤسسة تابعة للسلطة التنفيذية، شكلت معاً اللجنة المشتركة بين المؤسسات المعنية بمتابعة الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان والامتثال لها. وشاركت أيضاً الهيئة القضائية ومكتب أمين المظالم والمحكمة العليا للانتخابات والجمعية التشريعية، بصفة مراقب. وبموجب مرسوم تنفيذي اكتسبت اللجنة المشتركة بين المؤسسات المعنية بمتابعة الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان والامتثال لها الطابع المؤسسي الآن، وأصبحت آلية للتشاور والحوار لها هيئة دائمة للتشاور للمجتمع المدني.

٧- ومن دواعي سرور كوستاريكا الإبلاغ عن أنها قامت منذ تقريرها السابق، بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وعلى اتفاقية عام ٢٠٠٥ المتعلقة بحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩(٢٠١١) المتعلقة بالعمل اللائق للعمال المترليين، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات. ووقعت أيضاً على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي يأمل الوفد أن تقوم الجمعية التشريعية باعتماده عن قريب.

٨- وكوستاريكا بلد متوسط الدخل يستثمر منذ عام ١٩٤٩ بصورة منتظمة في مجال التعليم. وفي عام ٢٠١١، بلغ معدل محو الأمية في كوستاريكا ٩٧,٦ في المائة. ولدى البلد أيضاً برنامج لتحويل النقد يشترط فيه بقاء الطلاب في نظام التعليم الرسمي. وتأمل كوستاريكا في زيادة دخل الأسر الفقيرة، لتمهد بذلك سبيل الحصول على التعليم وضمان إتاحة التعليم الثانوي الجامعي للجميع. وسيشكل ذلك أيضاً خطوة تجاه الحد من الفقر ومكافحة معدلات التسرب من الدراسة والتصدي لحالات الفشل في الامتحانات ومعالجة مسألة عمل الأطفال.

٩- ولدى كوستاريكا نظام صحي شامل معترف بجودته على المستوى الدولي، وهو ما ينعكس في متوسط العمر المتوقع البالغ ٧٩,٣ سنة وفي انخفاض معدل وفيات المواليد. وفي عام ٢٠١١، كانت نسبة ٩٧,٥ في المائة من السكان تملك وسيلتها الخاصة لإمداد المياه، وكان تسعة من كل عشرة أشخاص قادرين على الحصول على الماء الصالح للشرب. وقد اعترفت الهيئة الدستورية للمحكمة العليا بالحق في الحصول على الماء، واعتُمد، في آذار/مارس ٢٠١٤، في مرحلة القراءة الأولى، قانون جديد بشأن الموارد المائية.

١٠- وعلى الرغم من التقدم المشار إليه أعلاه، لا تزال كوستاريكا تواجه تحديات ناجمة عن تكوينها الهيكلي وتنعكس في تفاوت المستويات الاجتماعية وانعدام التكافؤ، وكذلك في زيادة مستوى الجريمة المنظمة في المنطقة.

١١- وأبلغ الوفد عن وجود عدد من الآليات الهامة التي تم إنشاؤها أو تعزيزها، والتشريعات والسياسات والبرامج التي تم اعتمادها من أجل رعاية وحماية أكثر فئات السكان عرضة للتأثر وبالتالي تعزيز الإدماج الاجتماعي.

١٢- وتأثرت حقوق الطفل والأحداث تأثراً كبيراً بزيادة معدلات الاستغلال الجنسي، وحالات الاعتداء الجنسي والحمل وسط المراهقات، ولا سيما عندما تربطهن علاقات تعسفية مع أشخاص بالغين. ونفذت الهيئة القيادية في ذلك المجال، وهي الوكالة الوطنية لشؤون الطفل، سياسات وبرامج ومشاريع لتوفير الحماية الشاملة للقاصرين وأسرهم، بالتنسيق مع غيرها من المؤسسات والمنظمات غير الحكومية. ومع ذلك، فمن الهام مواصلة تعزيز هذه البرامج.

١٣- وتعمل كوستاريكا أيضاً على تعميم المنظور الجنساني في جميع المجالات، وقد اتخذت عدداً من المبادرات داخل الهيئات الحكومية لبناء مجتمع يقوم على مبدأ المساواة بين الجنسين.

١٤- وفيما يتعلق بمجموعات سكانية محددة، تعين على الدولة أن تتخذ تدابير محددة الأهداف لصالح السكان الأصليين والأشخاص المنحدرين من أصول أفريقية والمهاجرين واللاجئين. وقد أعربت كوستاريكا، ضمن فعاليات المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود في عام ٢٠٠١ في ديربان، وبعد انعقاد مؤتمر ديربان الاستعراضي في عام ٢٠٠٩، عن سرورها للإعلان عن أنها اعتمدت سياسة وطنية من أجل كفالة خلو مجتمعها من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، واعتمدت أيضاً خطة عمل ذات صلة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩. ويوجد حالياً أيضاً اقتراح بتعديل الدستور لإعلان كوستاريكا أمة متعددة الإثنيات والثقافات.

١٥- وتملك كوستاريكا نظاماً قضائياً قوياً يكفل حقوق الأشخاص بغض النظر عن جنسيتهم، وتعززه أحكام متعددة صادرة عن الهيئة الدستورية، تكفل فعالية المعايير المتعلقة بالسكان المهاجرين. وفضلاً عن ذلك، وخلال السنوات الأربع الماضية، عكفت كوستاريكا على وضع قانون جديد وسياسة شاملة للهجرة، يتجسد فيهما منظور حقوق الإنسان، من أجل تحقيق إدماج السكان المهاجرين في المجتمع. ونتيجة ذلك، تحسنت ظروف المهاجرين في كوستاريكا تحسناً ملحوظاً في الفترة بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠١١.

١٦- وفيما يتعلق بالسكان اللاجئين، فإن لكوستاريكا تاريخ حافل في المجال الإنساني وخبرة طويلة الأمد في إدماج المهاجرين. وتتعاون مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مع كوستاريكا بصورة وثيقة.

١٧- وتناقش كوستاريكا أيضاً مسألة إيجاد سبل لضمان حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية والخنثيين. وقد نفذت أنشطة واتُخذت بمبادرات أدى فيها المجتمع المدني دوراً جوهرياً.

١٨- وثمة مجال آخر أدى المجتمع المدني فيه دوراً هاماً وهو تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد أصدرت كوستاريكا، بعد دورة الاستعراض الدوري الشامل الأولى، سلسلة من المراسيم التنفيذية الرامية إلى تحسين ظروف معيشة الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٩- وأشار الوفد بصورة موجزة إلى المؤسسات الوطنية التي تكفل الامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان في كوستاريكا. وجرت الإشارة إلى إنشاء الهيئة الدستورية للمحكمة العليا منذ عام ١٩٨٩، وإلى مكتب أمين المظالم الذي أُنشئ في عام ١٩٩٢، وحصل على المركز ألف وفقاً لتقييم لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وأبلغ الوفد أيضاً أن كوستاريكا، امتثالاً منها للبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة اعتمدت، في عام ٢٠١٤، قانوناً لإنشاء الآلية الوطنية لمنع التعذيب، لتسهم في الحد من الاكتظاظ في السجون وفي تحسين ظروف معيشة النزلاء. وأسندت إدارة الآلية الوقائية الجديدة إلى مكتب أمين المظالم، لكنها مستقلة مادياً وعملياً، مما يكفل أداء وظيفتها دون أي تدخل. وأُشير أيضاً إلى تأسيس الائتلاف الوطني لمكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، المؤلف من ٢١ مؤسسة حكومية.

باء- الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢٠- خلال الحوار التفاعلي، أدلى ٨٩ وفداً ببيانات. ويمكن الإطلاع على التوصيات المقدمة أثناء الحوار في الفرع ثانياً أدناه. وتنشر بيانات الوفود الخطية المتاحة، التي يجب التحقق منها بمقارنتها بمحفوظات البث الشبكي للأمم المتحدة[١]، على الموقع الشبكي الخارجي لمجلس حقوق الإنسان[٢].

٢١- وهنأت الولايات المتحدة الأمريكية كوستاريكا على جهودها لمعالجة الظروف في السجون ومكافحة عمل الأطفال، لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء استغلال الأطفال وانتشار العنف ضد المرأة والاتجار بالأشخاص.

٢٢- وأشارت أوروغواي إلى أن كوستاريكا بلد ذو نظام ديمقراطي مستقر وراسخ. وسلمت بالتقدم المحرز في التصدي لمواضيع الهجرة ولاحظت الانخفاض في اللجوء إلى استخدام الاحتجاز الإداري.

(١) محفوظات البث الشبكي للأمم المتحدة على العنوان http://webtv.un.org/watch/costa-rica-review-19th-session-of-universal-periodic-review/3537639868001/.

(٢) متوفرة على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل على https://extranet.ohchr.org/sites/upr/Sessions/19session/CostaRica/Pages/default.aspx.

٢٣- وأشارت تركمانستان إلى إنشاء اللجنة المشتركة بين المؤسسات المعنية بمتابعة الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان والامتثال لها كمثال على الممارسة الجيدة؛ وقد أتاحت هذه اللجنة للمجتمع المدني مجالات للتبادل.

٢٤- ورحبت جمهورية فنزويلا البوليفارية بجهود الدولة الرامية إلى التصدي للفقر وتوزيع الثروات والاستبعاد الاجتماعي. وسلمت بالجهود الرامية إلى تحسين حالة السكان الأصليين، والأشخاص المنحدرين من أصول أفريقية والمهاجرين واللاجئين.

٢٥- وأشادت فييت نام بكوستاريكا على إنجازاتها في مجال حقوق الإنسان وتعاونها النشط مع مجلس حقوق الإنسان، وأعربت عن قلقها إزاء الاتجار بالبشر والبطالة وعمل الأطفال.

٢٦- وهنأت زامبيا كوستاريكا على تعاونها مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وعلى إنشاء هيئات مؤسسية وصونها، وعلى وجود تشريع شامل يتعلق بسياسة الهجرة وتعزيز سيادة القانون.

٢٧- ورحبت ألبانيا بتنفيذ خطط العمل المتعلقة بحماية الأطفال والمراهقين في حالات العنف وهنأت كوستاريكا على التدابير المتخذة لتعميم المنظور الجنساني.

٢٨- وأحاطت الجزائر علماً باعتماد قوانين لمكافحة الاتجار بالبشر، وإلغاء العقوبة الجسدية وتعزيز المجس الوطني لكبار السن.

٢٩- وأحاطت أنغولا علماً بتنفيذ توصيات دورة الاستعراض الدوري الشامل الأولى في مجالات الصحة والتعليم وتساءلت عن الإجراء الإيجابي المتخذ لصالح الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي.

٣٠- وأشادت الأرجنتين بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبالمبادرات المتخذة لحماية المسنين. ورحبت بتنفيذ سياسة وطنية بشأن الإعاقة.

٣١- ورحبت أستراليا بالخطوات المتخذة للتصدي للعنف المترلي وضمان الرصد المستقل للظروف في السجون. وأعربت عن استمرار قلقها إزاء إساءة معاملة الأطفال والعمل القسري وحالة المرأة التي تخضع للعبودية المترلية.

٣٢- وهنأت أذربيجان كوستاريكا على التصديق على اتفاقية اليونسكو المتعلقة بحماية وتعزيز تنوع التعبير الثقافي وإنشاء اللجنة المشتركة بين المؤسسات المعنية بمتابعة الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان والامتثال لها.

٣٣- وهنأت جزر الباهاما كوستاريكا على إنشاء اللجنة المشتركة بين المؤسسات المعنية بمتابعة الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان والامتثال لها وعلى التدابير المتخذة لضمان وصول المجموعات المستضعفة إلى القضاء وعلى الجهود الرامية إلى الحد من العنف ضد المرأة.

٣٤- وهنأت البحرين كوستاريكا على دور مكتب أمين المظالم. ورحبت بدخول القانون المتعلق بمكافحة الاتجار حيز النفاذ واعتماد نظام وقائي للتصدي للعنف ضد المرأة.

٣٥- وأشادت بنغلاديش بدور كوستاريكا على رئاسة محفل منتدى البلدان المعرضة لخطر تغير المناخ. ورحبت بالتدابير المتخذة لصون الأسرة بوصفها المؤسسة الاجتماعية التقليدية. وأعربت عن قلقها إزاء حماية حقوق الأطفال والمهاجرين.

٣٦- واعتبرت بلجيكا كوستاريكا مثالاً على احترام حقوق الإنسان ومبادئ الديمقراطية في أمريكا اللاتينية. ورحبت بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.

٣٧- وأحاطت بنن علماً باعتماد سياسة وطنية للأطفال وإنشاء اللجنة المشتركة بين المؤسسات المعنية بمتابعة الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان والامتثال لها. وحثت الحكومة على اعتماد تدابير لتعزيز احترام التنوع.

٣٨- وأشادت بوتان كوستاريكا على الشروع في تنفيذ مبادرات وطنية ودولية لحقوق الإنسان، ولا سيما تعديل قانون العنف ضد المرأة والأخذ بسياسة وطنية للإعاقة للفترة ٢٠١١-٢٠٢١,٣٩- وسلّطت دولة بوليفيا المتعددة القوميات الضوء على التقدّم المؤسسي في مجال حقوق الإنسان. وأشادت بكوستاريكا على إنشاء اللجنة المشتركة بين المؤسسات المعنية بمتابعة الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان والامتثال لها.

٤٠- ورحبت بوتسوانا بجهود كوستاريكا للتصدي إلى العنف المترلي، والاتجار بالمخدرات، والاتجار بالبشر، والاستغلال الجنسي وعمل الأطفال، وبالتزامها بالمساواة وعدم التمييز.

٤١- وأشادت البرازيل بحكومة كوستاريكا على إنشاء اللجنة المشتركة بين المؤسسات المعنية بمتابعة الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان والامتثال لها. ورحبت باعتماد سياسة وطنية للأطفال.

٤٢- ورحبت بلغاريا بإنشاء اللجنة المشتركة بين المؤسسات المعنية بمتابعة الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان والامتثال لها وبالبرامج والسياسات المتعلقة بحقوق الإنسان.

٤٣- ورحبت بوروندي بالتدابير المتخذة للحد من التميز العنصري. ورحبت بالتزام كوستاريكا على المستويين المؤسسي والتشريعي بضمان تحسين حماية حقوق الإنسان لجميع المواطنين والأجانب الذين يعيشون على أرضها.

٤٤- ورأت سويسرا أن حالة حقوق الإنسان في كوستاريكا مقبولة. ومع ذلك، أعربت عن قلقها إزاء الاستغلال الجنسي للنساء والأطفال وإزاء ظروف الاحتجاز.

٤٥- ورحبت تشاد بتقديم الحكومة تقرير منتصف المدة في عام ٢٠١٢ وبإنشاء اللجنة المشتركة بين المؤسسات المعنية بمتابعة الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان والامتثال لها. وأخذت علماً بتطبيق سياسة المجتمع الخالي من العنصرية.

٤٦- وسلّطت شيلي الضوء على التزام الحكومة بتعزيز حقوق الإنسان على المستوى الدولي. ورحبت بإنشاء نظام وطني لمعالجة العنف ضد المرأة والعنف المترلي والوقاية منهما.

٤٧- وأعربت الصين عن ارتياحها لتنفيذ كوستاريكا سياسة وطنية تتعلق بالمساواة بين الجنسين وتكافؤهما. ورحبت بالتدابير الجارية لتحسين نوعية التعليم وضمان الحصول على الماء الصالح للشرب وحماية المجموعات المستضعفة.

٤٨- وسلّمت كولومبيا بالجهود الرامية إلى تنفيذ توصيات دورة الاستعراض الدوري الشامل الأولى وتعاون الحكومة مع آليات حقوق الإنسان. ورحبت بتعزيز التشريعات والمؤسسات الذي ينعكس في الخطة الرامية إلى العيش في مجتمع خالٍ من العنصرية.

٤٩- ورحبت الكونغو بجهود الحكومة لتعزيز حقوق المرأة والطفل وحمايتها، وأحاطت علماً بالتدابير المتخذة للعيش في مجتمع خالٍ من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب.

٥٠- وأحاطت كوت ديفوار علماً بالتدابير الرامية إلى تعزيز إقامة العدل وتحسين ظروف السجون. ورحبت بالأهمية الممنوحة إلى المجتمع المدني وشجعت الجهود الرامية إلى زيادة تنمية الخدمات المجتمعية.

٥١- وسلّمت كوبا بالتقدم المحرز في مجالات المساواة وعدم التمييز. ومع ذلك، لا تزال هناك تحديات من قبيل عدم المساواة وعدم التكافؤ، مما يسمح بوجود منظمات إجرامية في المجتمع، ويوسِّع أسواق المخدرات ويزيد من الاتجار بالأشخاص واستغلالهم.

٥٢- ورحبت جمهورية الكونغو الديمقراطية بإنشاء اللجنة المشتركة بين المؤسسات المعنية بمتابعة الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان والامتثال لها والهيئة الدائمة للتشاور مع المجتمع المدني. وطلبت الحصول على مزيد من المعلومات فيما يتعلق بإدماج المهاجرين والأشخاص المنحدرين من أصول أفريقية.

٥٣- واعترفت إكوادور بالجهود الرامية إلى الامتثال للتوصيات المقدمة في الاستعراض الدوري الأول، ومع ذلك، أعربت عن قلقها إزاء حالة العمال المهاجرين.

٥٤- وهنأت مصر الوفد على التقرير الثري بالمعلومات والشامل. وأعربت مصر عن اعتقادها بأن كوستاريكا عضو مسؤول في مجلس حقوق الإنسان.

٥٥- وهنأت السلفادور كوستاريكا على التقدم المحرز منذ الاستعراض الأخير، مما سمح للبلد بإجراء تقييم داخلي للحالة على نطاق البلاد.

٥٦- ورحبت إستونيا بالتقدم المحرز في مجالات المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة والطفل، وكذلك بإلغاء تجريم التشهير. وشجعت كوستاريكا على تخصيص الموارد اللازمة للتنفيذ الفعال للقوانين والسياسات والبرامج. ودعت إلى اتخاذ خطوات لتحسين ظروف طوائف السكان الأصليين.

٥٧- ورحبت إثيوبيا بالتدابير المتخذة للتصدي للعنف ضد المرأة، بما في ذلك إنشاء لجنة رفيعة المستوى لرصد الامتثال للقانون المتعلق بالعنف ضد المرأة. وهنأت كوستاريكا على إصدار قانون بشأن الاتجار بالأشخاص.

٥٨- ورحبت فرنسا بتصديق كوستاريكا على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وكذلك بالتزام كوستاريكا بإلغاء عقوبة الإعدام على المستوى الدولي. وتساءلت فرنسا عن التدابير المتخذة للتصدي للاكتظاظ في السجون وتيسير إعادة إدماج المسجونين، وكذلك عن معدل جرائم العنف.

٥٩- ورحبت ألمانيا باعتماد سياسة وطنية للأطفال والمراهقين تقوم على الحقوق. ولا تزال ألمانيا تشعر بالقلق إزاء حماية الأطفال وآليات الحماية على المستوى المحلي وكذلك الاكتظاظ في السجون.

٦٠- وفيما يتعلق بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، أشارت كوستاريكا إلى أنها كانت في السابق تعتقد أن القوانين القائمة التي يكمّلها قرار من الهيئة الدستورية، تكفل الحماية الكاملة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ومع ذلك ستتم مناقشة هذا الموضوع مرة أخرى بمزيد من الزخم؛ ولذلك رحبت كوستاريكا بالتوصيات المقدمة في هذا الصدد.

٦١- ورداً على التعليقات التي أبدتها إكوادور، أشارت كوستاريكا إلى أنها لن تستطيع قبول التوصيات أو البيانات التي لا تقوم على أساس واقعي. وذكرت أنه يحتمل أن تكون هناك حالات معزولة للتمييز ضد العمال المهاجرين، وهي حالات تحدث في جميع البلدان، لكنها ترفض القول بعدم وجود سياسات في كوستاريكا لمكافحة كره الأجانب وعدم اتخاذ إجراءات منتظمة لتحقيق تلك الغاية.

٦٢- ووفقاً للالتزامات الطوعية التي تعهدت بها كوستاريكا خلال الاستعراض الدوري السابق، وفي إطار المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود في ديربان، اعتمدت كوستاريكا السياسة الوطنية من أجل مجتمع خال من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب، وهي سياسة ترمي إلى تكوين مجتمع شمولي يقوم على تعزيز الاحترام ويحتضن التنوع الاجتماعي الثقافي والإثني. وهذه السياسة هي ثمرة عملية مشتركة بين الدولة والمجتمع المدني، تستند إلى مبدأ "لا شيء يمثلنا بدوننا" ويستهدف الأشخاص المنحدرين من أصول أفريقية والسكان الأصليين أو الشعوب الأصلية والمهاجرين واللاجئين. وقد تمت هذه العملية في إطار اللجنة المشتركة بين المؤسسات المعنية بمتابعة الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان والامتثال لها وحظيت بدعم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

٦٣- واعترفت كوستاريكا بأنها تواجه تحديات تتعلق بالشعوب الأصلية. وأن وجود إطار قانوني مؤاتٍ ليس كافياً لضمان الحماية الكاملة لحقوق الطوائف إذا لم يكن مقروناً بسياسات وإجراءات رسمية ترمي إلى التطبيق والامتثال بشكل فعال للمعايير التي تتعهد بها الدولة نفسها. وقدمت كوستاريكا معلومات عن الخبرة الإيجابية التي اكتسبتها مؤخراً فيما يتعلق بطوائف السكان الأصليين في الجنوب.

٦٤- وقدّم المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحقوق الشعوب الأصلية ولجنة القضاء على التمييز العنصري تعليقات وتوصيات متنوعة إلى كوستاريكا، تتعلق بحالة الشعوب الأصلية ولا سيما منذ عام ٢٠١١. وهذه التوصيات تعكس شواغل ومطالبات الشعوب الأصلية وتتزامن بصورة ملحوظة مع جهود الدولة المتخذة للتصدي لهذا الوضع.

٦٥- ورحبت غانا بالتدابير المتخذة لتحسين الرعاية والاحترام المقدَمين للمسنين وتحسين حصول الجميع على الماء وخدمات الصرف الصحي. وتساءلت عن أثر مثل هذه التدابير.

٦٦- وهنأت غواتيمالا كوستاريكا على التقدم الذي أحرزته ولا سيما في التصدي للعنف المترلي. وأعربت عن مشاطرتها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل رأيهما بشأن أهمية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٦٧- وهنأت هندوراس كوستاريكا على التقرير الوطني. وأعربت عن ارتياحها للتقدم المحرز منذ الاستعراض السابق، ولا سيما فيما يتعلق بمعالجة موضوع الهجرة.

٦٨- وأحاطت هنغاريا علماً بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وتشكيل اللجنة الوطنية المعنية بتحسين إقامة العدل ولجنة الاحتكام إلى القضاء. وتساءلت عن أثر الهيئات المنشأة المعنية على تنفيذ قواعد برازيليا المتعلقة بإمكانية لجوء الأشخاص المستضعفين إلى العدالة.

٦٩- وشجعت آيسلندا كوستاريكا على تعزيز جهود مكافحة الاتجار بالأشخاص. وأعربت عن قلقها إزاء عدم حماية الحق في الصحة الجنسية والإنجابية على النحو المناسب. وطرحت أسئلة عن تنفيذ البرنامج الذي يكفل حماية الطفل والتدابير المتخذة للقضاء على التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والخنثيين.

٧٠- ورحبت الهند بالتدابير المتخذة لتعزيز الممارسات الاجتماعية التي تشمل الجميع وتحترم التنوع، بما في ذلك السياسة الوطنية من أجل مجتمع خالٍ من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب. وأعربت عن القلق إزاء حقوق الشعوب الأصلية واعترفت بالتحديات المترتبة على زيادة الفقر والتفاوت الاقتصادي.

٧١- وأشادت إندونيسيا بكوستاريكا على إيلاء الأولوية للجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص. وأعربت عن تقديرها للتدابير والسياسات المختلفة المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق المهاجرين بما في ذلك إصدار التشريعات.

٧٢- وهنأ العراق كوستاريكا على انضمامها إلى عدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان بما في ذلك الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وعلى اعتماد قوانين متعددة، مثل القانون المتعلق بالاتجار بالأشخاص، والقانون الذي يحظر العقوبة الجسدية للأطفال والمراهقين.

٧٣- وهنأت أيرلندا كوستاريكا على إنشاء اللجنة المشتركة بين المؤسسات المعنية بمتابعة الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان والامتثال لها والهيئة الدائمة للتشاور مع المجتمع المدني. ورحبت بالجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص والعنصرية والتمييز العنصري. ومع ذلك لاحظت الشواغل المُعرب عنها بشأن مواصلة التمييز ضد السكان الأصليين.

٧٤- ولاحظت جمهورية إيران الإسلامية عدم وجود آلية لإشراك الشعوب الأصلية في صنع القرارات المتعلقة برفاههم ونمائهم. ولاحظت أيضاً استمرار التمييز والعنف ضد المرأة والأطفال.

٧٥- وأعربت إيطاليا عن ارتياحها لإنشاء اللجنة المشتركة بين المؤسسات المعنية بمتابعة الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان والامتثال لها والتدابير الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة. وتساءلت عما إذا كانت كوستاريكا تعتزم إدراج تدريس ثقافات السكان الأصليين في المناهج المدرسية على المستوى الوطني.

٧٦- وأعربت اليابان عن ارتياحها للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وتعزيز نظام القضاء الوطني وإنشاء اللجنة المشتركة بين المؤسسات المعنية بمتابعة الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان والامتثال لها والجهود الرامية إلى حماية المجموعات المستضعفة بمن فيها الأطفال.

٧٧- وهنأت ليبيا كوستاريكا على الجهود المبذولة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان من خلال التصديق على عدد من الصكوك الدولية. وأعربت عن ارتياحها لاعتماد سياسة تتعلق بالمسنين وإنشاء مؤسسات لمكافحة الاتجار.

٧٨- ورحبت لختنشتاين بالتقدم المحرز في التصدي للعنف ضد المرأة، ولاحظت مع القلق التقارير المتعلقة بإساءة معاملة الأطفال من جانب المعلمين في المدارس، وكذلك من جانب ضباط الشرطة في مرافق الاحتجاز وحالات العنف داخل الأسرة والعنف الجنسي. وحثت كوستاريكا على التصديق على تعديلات كمبالا لنظام روما الأساسي بأسرع وقت ممكن.

٧٩- واعترفت ماليزيا بجهود كوستاريكا لتعزيز حقوق المرأة والتصدي للعنف ضد الأطفال والمراهقين ومكافحة الاتجار بالأشخاص. وهنأت كوستاريكا على إنشاء لجنة رفيعة المستوى لرصد الامتثال للقانون المتعلق بالعنف ضد المرأة.

٨٠- وهنأت ملديف كوستاريكا على إنشاء اللجنة المشتركة بين المؤسسات المعنية بمتابعة الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان والامتثال لها، واعتماد تشريعات هامة، والالتزام بحقوق البيئة بوصفها من حقوق الإنسان.

٨١- وأحاطت موريتانيا علماً بالتزام كوستاريكا وتعاونها مع آليات حقوق الإنسان من خلال التصديق على صكوك مختلفة والانضمام إليها. وهنأت كوستاريكا على التدابير المتخذة لضمان حقوق المجموعات المستضعفة ولا سيما النساء والأطفال.

٨٢- وأقرت المكسيك بالجهود المبذولة لحماية اللاجئين وملتمسي اللجوء. وأعربت عن تقديرها للتعاون مع آليات حقوق الإنسان التي زارت البلد. وأعربت عن أملها في أن تقدم كوستاريكا عن قريب تقاريرها التي فات أوان تقديمها إلى هيئات المعاهدات.

٨٣- ونفَّذت كوستاريكا سلسلة من المبادرات لبناء مجتمع يقوم على مبدأ المساواة بين الجنسين. ومن أمثلة ذلك وضع سياسة وطنية للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٧، حظيت بدعم منظمات النساء وغيرها من قطاعات المجتمع المدني. ووضعت كوستاريكا أيضاً سياسات للمساواة بين الجنسين في مؤسسات وطنية متعددة ووفرت التدريب بشأن التوعية بالجنسين. واتخذت خطوات لمكافحة التنميط الجنساني من خلال وسائط الإعلام. ووفقاً للتوصية الواردة في الفقرة ٩١-٢ من التقرير السابق للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/13/15)، قام المعهد الوطني للمرأة بنشر أول تقرير يتعلق بحالة حقوق المرأة في عام ٢٠١١.

٨٤- ورداً على الشواغل التي أثارها بعض الوفود بشأن موضوع العنف ضد المرأة، قال الوفد إن كوستاريكا أنشأت لجنة رفيعة المستوى لرصد الامتثال للقانون المتعلق بالعنف ضد المرأة ونظاماً لتقديم الرعاية الشاملة إلى الضحايا، وفضلاً عن ذلك، تم في عام ٢٠١١، تجريم الاعتداء على المرأة وإساءة معاملتها، وأُنشئ سجل محلي لمرتكبي هذه الأفعال، وتم تمديد الفترة الأولية لتدابير الحماية إلى سنة واحدة، وتعزيز إمكانية وصول الضحايا إلى القضاء والترخيص للسلطات الجنائية بتطبيق تدابير في حالة عدم وجود محاكم مختصة بالعنف المترلي. وفي عام ٢٠١٣، تم وضع خطة للطوارئ أيضاً للحد من حالات قتل النساء لأسباب تتعلق بنوع الجنس.

٨٥- ورداً على الشواغل التي أثارها بعض الوفود، أشارت كوستاريكا إلى أن حماية وتعزيز حقوق الإنسان الخاصة بالأطفال مرتكز أساسي للإجراءات التي تتخذها الدولة. وتعكس السياسة الوطنية المتعلقة بالأطفال والشباب للفترة ٢٠٠٩-٢٠٢١ التركيز الاستراتيجي للدولة على تعزيز وحماية وضمان حقوق الإنسان لجميع الأطفال.

٨٦- ووضعت كوستاريكا أيضاً إطاراً استراتيجياً وطنياً بعنوان "خارطة الطريق لجعل كوستاريكا بلداً خالياً من أسوأ أشكال عمل الأطفال"، وهو إطار يعزز التنسيق بين المبادرات التي لها أثر مباشر وغير مباشر على منع عمل الأطفال والقضاء عليه.

٨٧- وتعتبر حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والخنثيين مجالاً يثير التحديات لكوستاريكا. وقد ازداد الاهتمام أثناء المناقشة بمسألة الاعتراف

بالحقوق المترتبة على الزواج بين أفراد الجنس الواحد. وفيما يتعلق بالتوصية المقدمة من إسبانيا والمتعلقة بحق حصول مغايري الهوية الجنسية على مستندات مطابقة لهويتهم (A/HRC/13/15، الفقرة ٩١-٤)، أشارت كوستاريكا إلى أن المحكمة العليا للانتخابات أصدرت في عام ٢٠١٠ مرسوماً ينص على أن لكل شخص الحق في أن تحترم صورته وهويته الجنسية عند التقاط الصور الفوتوغرافية التي تُدمج في بطاقة الهوية. وتم أيضاً إعداد بروتوكول خاص بمكافحة التحرش والتسلط في المدارس الثانوية أو عبر الإنترنت.

٨٨- وأشارت كوستاريكا إلى أن وزارة التعليم العام أنشأت نظاماً فرعياً لتعليم الشعوب الأصلية. وبدعم من البنك الدولي، استثمرت كوستاريكا في إنشاء هياكل أساسية في أراضي السكان الأصليين وأعدت برنامجاً للتعليم.

٨٩- واتُخذت إجراءات إدارية للتصدي للاكتظاظ في السجون. وسُمح لبعض المحتجزين بإنهاء مدة عقوبتهم من خلال تدابير غير احتجازية وبُذلت جهود لتحسين الظروف في بعض السجون. وتعترف الحكومة بأنه لا تزال هناك تحسينات كبيرة ينبغي إجراؤها.

٩٠- وبغية التصدي للاتجار بالأشخاص، تم سن قانون بشأن الاتجار والأنشطة ذات الصلة، وإنشاء ائتلاف وطني لمكافحة تهريب المهاجرين بصورة غير قانونية والاتجار بالأشخاص. وينص القانون على زيادة العقوبات المفروضة على اختطاف القاصرين وعلى تجريم السياحة الجنسية والاستغلال في العمل. وتصل الجزاءات المفروضة على الاستغلال في العمل إلى الحد الأقصى عندما تكون سن الضحية دون الثامنة عشرة. وينص القانون أيضاً على إجراءات بشأن رعاية القاصرين وعلى حق الضحايا في إقامة دعوى مدنية للحصول على تعويض. ويتكون الائتلاف الوطني من ٢١ مؤسسة. وينص القانون على إنشاء صندوق مخصص يمول من الضرائب التي يدفعها جميع السائحين والمواطنين عند مغادرة البلد. ويجري تنظيم حملات إعلامية في مجال الوقاية.

٩١- ورداً على أسئلة متعددة بشأن الولاية القضائية الدولية على الجرائم المنصوص عليها في تشريعات كوستاريكا، قال الوفد إن هذه الفئة من الجرائم تتضمن حيازة وإنتاج مواد إباحية تصور القاصرين، والاتجار بالبشر تهريبهم. وينص القانون الجنائي في المادة ٦ على إمكانية تطبيق قوانين كوستاريكا على الأفعال التي يعاقب عليها القانون، التي تُرتكب في الخارج في حالات متنوعة، بما في ذلك عندما يظهر الأثر الكامل أو الجزئي للفعل الخاضع للعقاب في كوستاريكا، أو عندما يكون مرتكب ذلك الفعل في الخارج مواطن كوستاريكي.

٩٢- ورحب الجبل الأسود بالتقدم المحرز فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى التصدي للعنف ضد المرأة وتنفيذ القانون المتعلق بالعنف ضد المرأة من جانب اللجنة الرفيعة المستوى المعنية برصد الامتثال لذلك القانون. ورحب بالخطوات المتخذة لمكافحة الاتجار بالبشر.

٩٣- وهنأ المغرب كوستاريكا على انفتاحها. وأحاط علماً بالتحديات التي تواجهها فيما يتعلق بأوجه التفاوت الهيكلي ومعدلات الجرائم والعنف والفقر وعدم المساواة في توزيع الثروات.

٩٤- ورحبت هولندا بالتقدم المحرز في مجال حماية المرأة من العنف المترلي من خلال اعتماد نظام وطني للاستجابة والوقاية. وأعربت عن قلقها إزاء معاناة طائفة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية والخنثيين نتيجة التمييز.

٩٥- وأشادت نيكاراغوا بكوستاريكا على التقدم المحرز في النهوض بحقوق الإنسان، ولا سيما من خلال التصدي للتمييز وكره الأجانب، وكذلك فيما يتعلق باعتماد سياسة شاملة للهجرة.

٩٦- ولاحظت النيجر أن كوستاريكا صدقت على صكوك دولية متعددة واعتمدت تشريعات مختلفة لتحسين حالة حقوق الإنسان. ورحبت بالإطار المؤسسي لتحسين النظام القضائي.

٩٧- ورحبت النرويج بقانون الهجرة لعام ٢٠١٠ وبإنشاء اللجنة المشتركة بين المؤسسات المعنية بمتابعة الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان والامتثال لها. وكررت توصية لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بشأن النظر في مسألة تنقيح التشريع المتعلق بالإجهاض لكي يكفل الحصول على خدمات الإجهاض عندما يكون الحمل نتيجة الاغتصاب.

٩٨- وأشادت باكستان بكوستاريكا على جهودها لإنشاء اللجنة المشتركة بين المؤسسات المعنية بمتابعة الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان والامتثال لها، ولمنع العنف ضد المرأة والأطفال، وضمان المساواة بين الجنسين، والحصول على التعليم والرعاية الصحية، ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب.

٩٩- ورحبت باراغواي بالتقدم الذي أحرزته كوستاريكا في التصدي لقضايا حقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة والاتجار، وعمل الأطفال. وهنأت كوستاريكا على إنشاء اللجنة المشتركة بين المؤسسات المعنية بمتابعة الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان والامتثال لها.

١٠٠- وأعربت بيرو عن ارتياحها لجهود كوستاريكا ولا سيما التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وإنشاء اللجنة المشتركة بين المؤسسات المعنية بمتابعة الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان والامتثال لها، ووضع خطة وطنية للتصدي التمييز العنصري وكره الأجانب، والجهود المبذولة للتصدي للاتجار بالأشخاص. وعرضت على كوستاريكا تبادل خبرتها فيما يتعلق بتنظيم حق الشعوب الأصلية في المشاورة.

١٠١- ورحبت الفلبين بالجهود المبذولة لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل من خلال آليات وطنية وباعتماد تشريعات تتعلق بمكافحة العنف ضد المرأة والاتجار. وسلمت بالتقدم المحرز فيما يتعلق بقضايا الهجرة.

١٠٢- ورحب البرتغال بإنشاء اللجنة المشتركة بين المؤسسات المعنية بمتابعة الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان والامتثال لها وبالتدابير الرامية إلى حماية الأشخاص الذين يعانون من الاضطهاد في بلدانهم الأصلية بسبب ميولهم الجنسية. ورحبت أيضاً بالتدابير الرامية إلى منع تسرب الأطفال من الدراسة والتصدي لحالات انخفاض الالتحاق بالمدارس.

١٠٣- وأشادت رومانيا بالمعلومات المحدثة بشأن التنمية، وبتعزيز كوستاريكا للإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان منذ عام ٢٠٠٩، وبتصديقها على عدد من الصكوك الدولية.

١٠٤- ورحب الاتحاد الروسي بتقرير كوستاريكا واعترف بالجهود التي تبذلها كوستاريكا لتنفيذ التوصيات المقدمة في الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل. ومع ذلك، اعترف الاتحاد الروسي باستمرار المشاكل في كوستاريكا وقدم توصيات في هذا الصدد.

١٠٥- وهنأت أوغندا كوستاريكا على التقدم الذي أحرزته في التصدي لقضايا الهجرة والعنف ضد المرأة. وهنأت كوستاريكا على المبادرات المتخذة لمكافحة التنميط الجنساني.

١٠٦- وأعربت السنغال عن ارتياحها للجهود المبذولة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ومكافحة العنف ضد الشرائح المستضعفة من السكان وحماية الأطفال والمراهقين ضحايا العنف.

١٠٧- وهنأت صربيا كوستاريكا على تنفيذ التوصيات المقدمة في الاستعراض الدوري الأول ولا سيما في مجالات مكافحة العنف والاتجار بالأشخاص وحماية القاصرين. وأحاطت علماً بالإجراء الإيجابي المتخذ فيما يتعلق بالمساواة وعدم التمييز. واقترحت على كوستاريكا أن تحد من الاكتظاظ في السجون.

١٠٨- ولاحظت سيراليون أن كوستاريكا تقدم مثالاً جيداً على ما يمكن إحرازه من نتائج عند تحويل الإنفاق العسكري إلى التنمية. وأعربت عن قلقها إزاء ارتفاع عدد حالات الاتجار بالأطفال وحثت كوستاريكا على رفع سن ممارسة الجنس بالتراضي إلى ١٨ عاماً ووضع استراتيجيات جديدة للحد من عدد النزلاء في السجون.

١٠٩- ولاحظت سنغافورة أن المنجزات التي حققتها كوستاريكا في مجال مكافحة العنف ضد المرأة ساعدت في الحد من عدد حالات قتل النساء بسبب نوع الجنس. وسلمت أيضاً بتركيز كوستاريكا على تحسين فرص الحصول على الرعاية الصحية ولا سيما بالنسبة للنساء.

١١٠- ورحبت سلوفاكيا بالجهود المبذولة لتحسين حماية حقوق الإنسان بما فيها الحقوق الخاصة بالأطفال. وهنأت كوستاريكا على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراء تقديم البلاغات وأحاطت علماً بالأنشطة الرامية إلى مكافحة عمل الأطفال.

١١١- ورحبت سلوفينيا بتعاون كوستاريكا بشكل نشط مع الهيئات الدولية لحقوق الإنسان. وأشادت بسجل كوستاريكا لحقوق الإنسان وبإنشاء اللجنة المشتركة بين المؤسسات المعنية بمتابعة الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان والامتثال لها.

١١٢- وهنأت إسبانيا كوستاريكا على التقدم الذي أحرزته في حماية حقوق المرأة، بما في ذلك إنشاء لجنة رفيعة المستوى لمتابعة تنفيذ القانون المتعلق بالعنف ضد المرأة.

١١٣- وأحاطت سري لانكا علماً بالجهود المبذولة للتصدي للعنف ضد المرأة ولاحظت الصعوبات التي تواجهها كوستاريكا فيما يتعلق بالمنظمات الإجرامية والاتجار بالمخدرات والاتجار بالأشخاص، واعترفت بالجهود التي تبذلها الحكومة.

١١٤- وأشادت دولة فلسطين بكوستاريكا على التقدم الذي أحرزته في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان منذ الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل. ورحبت بالتزام كوستاريكا بتحسين نوعية حياة السكان وتطوير ثقافة تقوم على الاحترام وعدم التمييز في البلاد.

١١٥- وأشاد السودان بكوستاريكا على انضمامها إلى مختلف معاهدات حقوق الإنسان، وعلى التصديق على التشريعات ذات الصلة، وعلى جهودها لحماية حقوق المجموعات المستضعفة. وأشاد السودان بكوستاريكا أيضاً على جهودها لمكافحة الاتجار بالبشر.

١١٦- وطلبت كندا إلى الوفد تقديم مزيد من المعلومات بشأن المبادرات الرامية إلى مواصلة مكافحة التمييز، ولا سيما ضد الأشخاص المنحدرين من أصول أفريقية وطوائف السكان الأصليين والمهاجرين واللاجئين.

١١٧- ورحبت تايلند بإنشاء اللجنة المشتركة بين المؤسسات المعنية بمتابعة الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان والامتثال لها والهيئة الدائمة للتشاور مع المجتمع المدني.

١١٨- وأشادت توغو بكوستاريكا على الإجراءات الهامة التي اتخذتها منذ الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل لضمان التمتع الفعّال بحقوق الإنسان في البلاد.

١١٩- وسلمت ترينيداد وتوباغو بالتحديات التي تواجهها كوستاريكا وبالجهود التي تبذلها لدعم إطار تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك وضع برامج وسياسات تستهدف مجموعات محددة.

١٢٠- وأعربت تونس عن ارتياحها للجهود المبذولة منذ آخر استعراض دوري لحالة كوستاريكا، بما في ذلك التصديق على الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان واعتماد سياسات وطنية.

١٢١- ورحبت أوزبكستان بإنشاء اللجنة المشتركة بين المؤسسات المعنية بمتابعة الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان والامتثال لها، وأعربت عن قلقها إزاء هشاشة وضع المرأة والتمييز ضد المجتمعات الأصلية والأطفال المنحدرين من أصول أفريقية والعدد المرتفع للأحداث في السجون. ولاحظت الادعاءات المتعلقة بإساءة معاملة الأطفال من جانب قوات الشرطة والموظفين في السجون.

١٢٢- وأشادت أوكرانيا بكوستاريكا على جهودها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وضمان سيادة القانون والامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وشجعت كوستاريكا على مواصلة هذه الأنشطة ولا سيما فيما يتعلق بعمل الأطفال.

١٢٣- ورحبت المملكة المتحدة بمواصلة تركيز كوستاريكا على حماية الأطفال من الاعتداء وحثت كوستاريكا على ضمان محاكمة جميع الجناة. وشجعت كوستاريكا أيضاً على تعزيز جهودها لحماية المرأة من العنف المترلي والحد من التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية والخنثيين.

١٢٤- وأعرب الوفد عن ارتياحه للتعليقات والتوصيات المقدمة فيما يتعلق بالأطفال والشباب ضحايا الجريمة المنظمة. وأشار إلى أن سلطات كوستاريكا تعمل لضمان حمايتهم.

١٢٥- وأعرب الوفد عن امتنانه لروح الحوار والتعاون الذي تم في إطاره تحديد التحديات التي يواجهها البلد. وقال إن الممارسة الحالية تجربة قيمة، ويعزى ذلك قبل كل شيء إلى أنها اشتملت على استعراض لحالة حقوق الإنسان في البلد قبل انعقاد الجلسة، مما مكن كوستاريكا من تحديد المجالات التي ينبغي بذل الجهود فيها.

١٢٦- وأعرب عن التزام كوستاريكا بالعمل مع مجلس حقوق الإنسان. وكانت كوستاريكا ولا تزال تدافع دائماً عن مشاركة المجتمع المدني على المستوى الوطني وفي أطار المجلس. وينعكس التزام كوستاريكا تجاه المجلس في واقعة ترشحها لإعادة الانتخاب في عضويته، وهي تأمل في الحصول على دعم الدول.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات**

١٢٧- تحظى التوصيات التالية بتأييد كوستاريكا، التي ترى أنها نُفذت أصلاً أو في طور التنفيذ:

١٢٧-١ النظر في الانضمام إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ (الفلبين)؛

١٢٧-٢ التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ (سيراليون)؛

١٢٧-٣ التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ المتعلقة بالعمل اللائق للعمال المترليين (أوزبكستان)؛

١٢٧-٤ القيام دون مزيد من التأخير بوضع الصيغة النهائية للتقرير الخامس إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتقرير السادس إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والتقرير السادس إلى لجنة مناهضة التعذيب، التي فات موعد تقديمها منذ عام ٢٠١٢ (النرويج)؛

** لم تحرر الاستنتاجات والتوصيات.

١٢٧-٥ تقديم التقارير المعلقة إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب (سيراليون)؛

١٢٨- ستنظر كوستاريكا في التوصيات الواردة أدناه، التي ستستجيب إليها في الوقت المناسب، دون أن يتجاوز ذلك موعد انعقاد الدورة السابعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤:

١٢٨-١ التصديق على الصكوك الدولية التي هي ليست طرفاً فيها بعد (بنن)؛

١٢٨-٢ النظر في التصديق على الصكوك الدولية التي هي ليست طرفاً فيها بعد (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛

١٢٨-٣ النظر في إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (أوروغواي)؛ والنظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع المهاجرين وأفراد أسرهم (ألبانيا)؛ والنظر في أن تصبح طرفاً في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم على النحو الموصى به سابقاً (أذربيجان)؛ والنظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (تشاد)؛ والنظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (غانا)؛ (إندونيسيا)؛ والنظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (نيكاراغوا)؛ (النيجر)؛ (رواندا)؛ (سري لانكا)؛ والنظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الفلبين)؛

١٢٨-٤ التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (هندوراس)؛ والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الأرجنتين)؛ (إكوادور)؛ (السلفادور)؛ (غواتيمالا)؛ (باراغواي)؛ (سيراليون)؛

١٢٨-٥ النظر بشكل إيجابي في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الجزائر)؛

١٢٨-٦ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ومواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية (السنغال)؛

١٢٨-٧ إتمام عملية التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (سلوفاكيا)؛

١٢٨-٨ التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرتغال)؛

١٢٨-٩ اتخاذ مزيد من التدابير لتنسيق التشريعات والسياسات مع اتفاقية حقوق الطفل، بما في ذلك ما يتعلق منها بالأطفال المتأثرين بالهجرة (ألبانيا)؛

١٢٨-١٠ وضع مزيد من الأحكام في تشريعاتها تتعلق بإمكانية التقاضي بشأن الحق في التعليم (بلغاريا)؛

١٢٨-١١ تنفيذ توصية المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحقوق الشعوب الأصلية فيما يتعلق بمشروع القانون الخاص بالتنمية المستقلة للشعوب الأصلية وإعادة الأراضي إلى المجتمعات المحلية (الكونغو)؛

١٢٨-١٢ ضمان اعتماد الجمعية التشريعية للقانون رقم ١٤-٣٥٢ المتعلق بالتنمية المستقلة للشعوب الأصلية (إسبانيا)؛

١٢٨-١٣ اعتماد قانون يكفل حقوق الشعوب الأصلية في البلد (أوزباكستان)؛

١٢٨-١٤ مراجعة القانون المتعلق بالإجهاض بغرض تحديد ظروف أخرى يمكن السماح في إطارها بالإجهاض ولا سيما الإجهاض في حالات الحمل الناجم عن الاغتصاب أو سفاح المحارم (بلجيكا)؛

١٢٨-١٥ تعديل القانون الحالي لجعل الإجهاض بعد الاغتصاب مشروعاً (سويسرا)؛

١٢٨-١٦ اتخاذ خطوات لضمان الاعتراف الكامل والفعال بالحقوق الجنسية والإنجابية ولا سيما من خلال إلغاء تجريم الوقف الطوعي للحمل (فرنسا)؛

١٢٨-١٧ وضع مبادئ توجيهية طبية واضحة بشأن الحصول على خدمات الإجهاض بشكل قانوني والنظر في تنقيح القانون المتعلق بالإجهاض، بما في ذلك ضمان الحصول على الإجهاض بشكل قانوني في حالات الحمل الناجم عن الاغتصاب (آيسلندا)؛

١٢٨-١٨ النظر في مراجعة القانون المتعلق بالإجهاض لضمان الحصول على خدمات الإجهاض عندما يكون الحمل ناجماً عن الاغتصاب (النرويج)؛

١٢٨-١٩ وضع تشريع لإقامة أساس قانوني ملائم لديوان "أمين المظالم" لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، بوسائل تشمل تزويده بميزانية كافية وبالاستقلال المالي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

١٢٨-٢٠ جعل التشريع الوطني يتسق بالكامل مع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتصديق على تعديلات كامبالا لنظام روما الأساسي (إستونيا)؛

١٢٨-٢١ تحقيق موائمة التشريعات الوطنية مع نظام روما الأساسي (تونس)؛

١٢٨-٢٢ مواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق اتساق التشريعات والسياسات العامة مع اتفاقية حقوق الطفل (أوكرانيا)؛

١٢٨-٢٣ تجريم جميع أشكال الاتجار بالأطفال (هندوراس)؛

١٢٨-٢٤ إصدار لوائح لقانون عام ٢٠١٣ من أجل إنشاء آلية لإحالة ضحايا الاتجار بغرض تمكينهم من تقديم طلب للحصول على اللجوء، عند الاقتضاء (أيرلندا)؛

١٢٨-٢٥ إدراج جريمة الاتجار بالأطفال في القانون الجنائي ، ولا سيما الاتجار بالأطفال لأغراض تجارية ولاستغلالهم في الجنس (المكسيك)؛

١٢٨-٢٦ سن قانون جديد للمياه بأسرع وقت ممكن لإنفاذ الحق في الماء، على النحو الذي أوصى به الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة والخبيرة المستقلة المعنية بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي (إسبانيا)؛

١٢٨-٢٧ النظر في إجراء مراجعة شاملة لإطارها المعياري المتعلق بخدمات الصرف الصحي، بهدف ضمان إنشاء نظام متماسك وشامل لجمع مياه الصرف الصحي وإدارتها ومعالجتها والتخلص منها لمنع تلوث الأنهار ومجاري المياه الأخرى (مصر)؛

١٢٨-٢٨ توفير الموارد اللازمة لمكتب أمين المظالم، وهو الآلية الوطنية للوقاية المنشأة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ليتسنى له أن ينفذ ولايته بالكامل (فرنسا)؛

١٢٨-٢٩ توسيع نطاق أنشطة الآلية الوطنية للوقاية المنشأة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، لتشمل أماكن سلب الحرية التي لا تخضع لسلطة وزارة العدل ووزارة الأمن العام والداخلية والشرطة (هنغاريا)؛

١٢٨-٣٠ اتخاذ تدابير فعالة لتنشئة ممارسات اجتماعية غير استبعادية من أجل ضمان احترام حقوق الإنسان للشعوب الأصلية والأشخاص المنحدرين من أصول أفريقية والمهاجرين واللاجئين (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

١٢٨-٣١ مواصلة تعزيز برامج الحماية الاجتماعية الشاملة التي ينفذها المجلس الوطني المعني بالأطفال والمراهقين، من خلال زيادة الموارد لتحقيق مزيد من الفعالية في إدارتها (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

١٢٨-٣٢ ضمان التنفيذ المتكامل والفعال للاستراتيجيات المتعلقة بالحد من معدلات التسرب من الدراسة والقضاء على عمل الأطفال والحد من الفقر (فييت نام)؛

١٢٨-٣٣ مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان جميع حقوق الأطفال والمراهقين، والفتيات بشكل خاص، في مجال حرية التعبير والرأي، وكذلك التصدي للاحتياجات الخاصة للأطفال ذوي الإعاقة، وأطفال السكان الأصليين، وأطفال المهاجرين، وغيرهم من الأطفال المستضعفين (السلفادور)؛

١٢٨-٣٤ ضمان الحماية الفعالة لحقوق الأطفال خارج إطار الإنترنت وفي داخلها من خلال تعديل القوانين الوطنية ذات الصلة، عند الاقتضاء، وتوفير الموارد الكافية (إستونيا)؛

١٢٨-٣٥ مواصلة تعزيز تنفيذ نظام شامل لحماية الطفل ولا سيما الأطفال الذين يعانون من العنف والعمل الجبري، والاستغلال الجنسي (ألمانيا)؛

١٢٨-٣٦ ضمان تعزيز التنسيق بين الكيانات التي تعالج المسائل المتعلقة بالأطفال وتوفير الموارد الكافية لها على المستويين الوطني والمحلي، بما في ذلك توفير المأوى المؤقت (ألمانيا)؛

١٢٨-٣٧ اعتماد سياسات عامة مناسبة لحماية وتعزيز حقوق الأطفال وتنفيذ نظام وطني لحماية الأطفال بصورة فعالة ومنسقة (جمهورية إيران الإسلامية)؛

١٢٨-٣٨ مواصلة ضمان التنسيق القوي بين المؤسسات المسؤولة عن معالجة المسائل التي تتعلق بالأطفال (دولة فلسطين)؛

١٢٨-٣٩ مواصلة سياساتها المتعلقة بإنشاء آليات لتحقيق المساواة والإنصاف بين الجنسين في جميع المجالات (بوتان)؛

١٢٨-٤٠ مواصلة جهودها وفقاً لما وصفته في تقريرها الوطني، لزيادة فرص الحصول على التعليم والعمل، بغية الحد من الظروف المؤدية إلى زيادة نشاط المنظمات الإجرامية (كوبا)؛

١٢٨-٤١ زيادة الموارد المالية المخصصة للهيئات المسؤولة عن مكافحة المخدرات وتعاطي المواد الكحولية والإدمان على المخدرات بغية الحد من الجرائم والعنف في المجتمع (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛

١٢٨-٤٢ اتخاذ التدابير اللازمة لإعمال حقوق المرأة في المناطق الريفية والنائية (باكستان)؛

١٢٨-٤٣ إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات المرأة في المناطق الريفية والنائية (رواندا)؛

١٢٨-٤٤ مواصلة مشاركتها البناءة مع المجتمع المدني في عملية الاستعراض الدوري الشامل لحالتها وبشأن القضايا الأخرى لحقوق الإنسان (بوتان)؛

١٢٨-٤٥ تنظيم حملات للتوعية بشأن المساواة وعدم التمييز (شيلي)؛

١٢٨-٤٦ وضع تدابير للقضاء على الممارسات التقليدية الضارة وإذكاء الوعي لإحداث تغيير في المواقف التقليدية المرتبطة بالأدوار التي تميز بين الجنسين (بوتسوانا)؛

١٢٨-٤٧ تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على التمييز ضد أطفال الشعوب الأصلية، والأشخاص المنحدرين من أصول أفريقية، والمهاجرين، والأشخاص ذوي الإعاقة (نيكاراغوا)؛

١٢٨-٤٨ ضمان الحماية الفعالة للمرأة من العنف والتمييز وتنفيذ حملات للتوعية بشأن تغيير المواقف التقليدية المرتبطة بالأدوار التي تميز بين الجنسين (ألبانيا)؛

١٢٨-٤٩ مواصلة بذل الجهود لتحقيق المساواة بين الجنسين ومعالجة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة (كولومبيا)؛

١٢٨-٥٠ تعزيز آلياتها الداخلية، ولا سيما من أجل القضاء على أفعال التمييز والعنف ضد المرأة والبنات (ملديف)؛

١٢٨-٥١ التعجيل بوضع سياسات لمكافحة التمييز ضد المرأة في سوق العمل ولا سيما فيما يتعلق بالتفاوت في الأجور وتركيز النساء في الوظائف ذات الأجور المنخفضة (باراغواي)؛

١٢٨-٥٢ مواصلة الجهود لمكافحة العنصرية المؤسسية وملاحقة مرتكبي أفعال العنصرية (توغو)؛

١٢٨-٥٣ وضع سياسات وبرامج ترمي إلى مكافحة العنصرية وكره الأجانب والتمييز في النظام التعليمي (إكوادور)؛

١٢٨-٥٤ السعي إلى توسيع نطاق تدابيرها المحددة الأهداف للحد من التمييز ضد الأشخاص المنحدرين من أصول أفريقية والشعوب الأصلية (ترينيداد وتوباغو)؛

١٢٨-٥٥ تنظيم حملات للتوعية بشأن التنوع الثقافي، ومكافحة التمييز العنصري وكره الأجانب وجميع أشكال التعصب الأخرى ، وتعزيز الشمول، والتماسك الاجتماعي، واحترام قيم التنوع (تركمانستان)؛

١٢٨-٥٦ النظر في سبل توسيع نطاق وفعالية التدابير الرامية إلى النهوض بالتكامل الاجتماعي والتنوع، وضمان ممارسة الشعوب الأصلية والأشخاص

المنحدرين من أصول أفريقية والمهاجرين واللاجئين لحقوق الإنسان الخاصة بهم بشكل كامل وفعال والقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والعنصرية وكره الأجانب (البرازيل)؛

١٢٨-٥٧ تنفيذ سياسات ترمي إلى مكافحة جميع أشكال التمييز ولا سيما السياسات التي تستهدف الشعوب الأصلية (فرنسا)؛

١٢٨-٥٨ تكثيف حملات توعية الجمهور للتصدي للعنصرية المؤسسية والتمييز العنصري وكره الأجانب وغير ذلك من أشكال التعصب ومعاقبة مرتكبي أفعال العنصرية مع مراعاة أن كوستاريكا طرف في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وفي نظام روما الأساسي (غانا)؛

١٢٨-٥٩ مواصلة تكثيف جهودها الرامية إلى القضاء على العنصرية الهيكلية والتمييز العنصري بجميع أشكاله (الهند)؛

١٢٨-٦٠ تنظيم حملات للتوعية بشأن التنوع الثقافي ومواصلة جهودها للحد من التمييز والكراهية ضد الأقليات (جمهورية إيران الإسلامية)؛

١٢٨-٦١ تعزيز التدابير المتخذة لحماية الشعوب الأصلية والأشخاص المنحدرين من أصول أفريقية ضد جميع أشكال التمييز وضمان تعزيز مكانتهم وتحسين صورتهم في المجتمع (النيجر)؛

١٢٨-٦٢ مواصلة جهودها لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب، وكذلك وضع آليات لمحاكمة مرتكبي أفعال العنصرية (باكستان)؛

١٢٨-٦٣ تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة التمييز ضد أطفال الشعوب الأصلية وأطفال المهاجرين والأطفال ذوي الإعاقة وكذلك التحقيق في جميع حالات إساءة معاملة الأطفال من جانب ضباط الشرطة وحراس السجون (أذربيجان)؛

١٢٨-٦٤ تكثيف الجهود للقضاء على التمييز ضد أطفال الشعوب الأصلية والأطفال المنحدرين من أصول أفريقية وأطفال المهاجرين والأطفال ذوي الإعاقة (تونس)؛

١٢٨-٦٥ تكثيف الجهود للقضاء على التمييز ضد أطفال الأقليات بما في ذلك الأطفال المنحدرين من أصول أفريقية والأطفال ذوي الإعاقة وتحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية وفقا لما أوصت به سابقاً لجنة حقوق الطفل (غانا)؛

١٢٨-٦٦ تكثيف الجهود للقضاء على التمييز ضد أطفال الشعوب الأصلية والأطفال المنحدرين من أصول أفريقية والأطفال المهاجرين (غواتيمالا)؛

١٢٨-٦٧ ضمان تسجيل جميع أطفال السكان الأصليين وأطفال المهاجرين عند الولادة وإصدار وثائق هوية تسمح لهم بالحصول على الخدمات الاجتماعية (هندوراس)؛

١٢٨-٦٨ تعزيز الجهود الرامية لتحسين معدلات تسجيل مواليد السكان الأصليين وغيرهم من الفئات المستضعفة (السنغال)؛

١٢٨-٦٩ مواصلة التدابير لمكافحة التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والخنثيين (الأرجنتين)؛

١٢٨-٧٠ وضع سياسات وبرامج للتوعية تتعلق بمنع التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والخنثيين ومساواتهم في الحقوق. ويعني ذلك في الواقع العملي تحسين أمكانية الوصول إلى القضاء للأشخاص الذين تنتهك حقوقهم بسبب هويتهم الجنسانية أو التعبير عنها أو ميولهم الجنسية؛ ويعني أيضاً السماح للأزواج من نفس الجنس بالدخول في علاقات تعاقدية للتعايش بغية إزالة أوجه التفاوت فيما يتعلق بالميراث والرعاية الصحية والضمان الاجتماعي؛ وأخيراً يعني ذلك إلغاء الأحكام التمييزية من القانون الجنائي وغيره من القوانين والأنظمة (هولندا)؛

١٢٨-٧١ تنفيذ سياسات وبرامج لتوعية الجمهور، بالتعاون مع المجتمع المدني، بغرض تغيير المسلمات والمواقف الثقافية للتشجيع على تعزيز مكانة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والخنثيين واحترامهم، ومكافحة التحيز والتمييز ضدهم (سلوفينيا)؛

١٢٨-٧٢ مكافحة التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والخنثيين في القانون والممارسة، لأن ذلك يؤثر على إمكانية حصولهم على خدمات التعليم والقضاء والخدمات الصحية مع التركيز على الصعوبات التي يواجهها مغايرو الهوية الجنسانية (أوروغواي)؛

١٢٨-٧٣ تحسين ظروف السجن من خلال الحد من الاكتظاظ في السجون وتحسين مستوى النظافة الصحية وزيادة فرص الحصول على خدمات الرعاية الصحية والحد من حالات العنف بين السجناء (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٢٨-٧٤ التصدي للاكتظاظ في السجون والظروف القاسية فيها (أستراليا)؛

١٢٨-٧٥ اتخاذ تدابير ملموسة للحد من الاكتظاظ في سجون البلد وضمان امتثال ظروف الاحتجاز إلى حقوق الإنسان الخاصة بالأشخاص الذين تسلب حريتهم (سويسرا)؛

١٢٨-٧٦ مواصلة اتخاذ تدابير فعالة لتحسين ظروف الاحتجاز والحد من الاكتظاظ في مراكز الاحتجاز بما في ذلك المراكز التي تقوم بإدارتها سلطات الهجرة (مصر)؛

١٢٨-٧٧ اتخاذ مزيد من الإجراءات لتحسين الظروف في السجون ولا سيما تلبية الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال في الاحتجاز (ألمانيا)؛

١٢٨-٧٨ اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين حالة حقوق الإنسان الخاصة بالسجناء من خلال تحسين الظروف في مؤسسات السجون بوسائل تشمل توفير الهياكل الأساسية المناسبة (اليابان)؛

١٢٨-٧٩ تنفيذ تدابير لتحسين هياكل الصرف الصحي ومنع الاكتظاظ في مراكز الاحتجاز الإداري، ولا سيما تلك التي تخضع إدارتها لسلطات الهجرة (المكسيك)؛

١٢٨-٨٠ تعديل نظام السجون للحد من اكتظاظها وضمان توافر شروط النظافة الصحية اللازمة للسجناء، وتعزيز إمكانية الحصول على الخدمات الطبية، والتقليل إلى الحد الأدنى من المعاملة القاسية أو الاعتداء من جانب موظفي السجون، وإجراء تحقيقات في مثل هذه الحالات (الاتحاد الروسي)؛

١٢٨-٨١ مواصلة تنفيذ تدابير ملموسة للحد بصورة كبيرة من الاكتظاظ في السجون في كوستاريكا ومعالجة مسألة عدم الفصل بين النزلاء الأحداث والبالغين (كندا)؛

١٢٨-٨٢ تعزيز الجهود الرامية إلى التصدي للعنف ضد المرأة بما في ذلك الاتجار لأغراض الجنس، من خلال تحسين جهود الوقاية وتوفير خدمات متخصصة شاملة للناجين، ومواصلة التحقيق مع مرتكبي العنف الجنائي ضد المرأة ومحاكمتهم (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٢٨-٨٣ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة والأطفال (الجزائر)؛

١٢٨-٨٤ تعزيز جهودها للتصدي للمشكلة الخطيرة والمستمرة للعنف المترلي (أستراليا)؛

١٢٨-٨٥ توفير الحماية الفعالة من العنف والتمييز ضد المرأة، طبقاً للتوصية المقبولة الواردة في الاستعراض الدوري الشامل (مصر)؛

١٢٨-٨٦ مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة (السلفادور)؛

١٢٨-٨٧ تعزيز مكافحة العنف المترلي من خلال دعم إقامة العدل (فرنسا)؛

١٢٨-٨٨ جعل التركيز على توفير الحماية الشاملة للمرأة من العنف في مقدمة أولويات السياسات العامة والإجراءات والمبادئ التوجيهية (جمهورية إيران – الإسلامية)؛

١٢٨-٨٩ تعزيز جهودها للتصدي بشكل شامل لموضوع العنف ضد المرأة بوسائل منها اتخاذ تدابير وقائية من قبيل التعليم والتوعية (اليابان)؛

١٢٨-٩٠ زيادة الجهود في مجال تنفيذ القوانين المتعلقة بمكافحة العنف ضد المرأة وتوسيع نطاق تأثير المعهد الوطني للمرأة من أجل تقديم المساعدة القانونية إلى ضحايا العنف المترلي (ليختنشتاين)؛

١٢٨-٩١ إدخال تجريم العنف المترلي والعنف داخل الأسرة واتخاذ التدابير اللازمة لضمان تدريب السلطات المختصة (المكسيك)؛

١٢٨-٩٢ معالجة المشاكل التي تعتور تطبيق قانون مكافحة العنف ضد المرأة داخل المحاكم من أجل تجريم العنف ضد المرأة بشكل فعال (الجبل الأسود)؛

١٢٨-٩٣ مواصلة تحسين تطبيق القانون المتعلق بتجريم العنف ضد المرأة (هولندا)؛

١٢٨-٩٤ تكثيف جهودها في مجال تطبيق المساواة بين الجنسين من خلال تنظيم حملات للتوعية وتثقيف الجمهور من أجل إحداث تغييرات في مثل هذه المواقف والتأكيد على عدم قبول جميع أشكال العنف ضد المرأة بما في ذلك العنف المترلي (النرويج)؛

١٢٨-٩٥ تجريم العنف المترلي (باراغواي)؛

١٢٨-٩٦ وضع برنامج وطني لمكافحة العنف ضد المرأة ولا سيما العنف المترلي (الاتحاد الروسي)؛

١٢٨-٩٧ مواصلة جهودها لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس بغرض إيجاد مناخ آمن للعيش للنساء والفتيات (سنغافورة)؛

١٢٨-٩٨ مواصلة جهودها من أجل التنفيذ الفعال لقانون العقوبات الجنائية على العنف ضد المرأةً وإيلاء اهتمام خاص لضمان التنسيق فيما بين المؤسسات التي تقدم المساعدة والدعم إلى الضحايا (سلوفينيا)؛

١٢٨-٩٩ تقديم المساعدة القانونية والدعم إلى ضحايا العنف المترلي، ويشمل ذلك المناطق الواقعة خارج العاصمة (سلوفينيا)؛

١٢٨-١٠٠ تخصيص الأموال الكافية للتطبيق الفعال للقانون المتعلق بالعنف ضد المرأة (إسبانيا)؛

١٢٨-١٠١ تنظيم حملات توعية فعالة للتصدي للعنف ضد المرأة (إسبانيا)؛

١٢٨-١٠٢ تعزيز جهودها لحماية الأطفال من جميع أشكال العنف بما في ذلك العنف المترلي والاستغلال الجنسي (السودان)؛

١٢٨-١٠٣ مواصلة جهودها للقضاء على التهديد والتمييز والعنف ضد المرأة والبنات من خلال أمور منها تنفيذ المحاكم للقانون الذي يجرم العنف ضد المرأة وتوفير المساعدة القانونية لجميع ضحايا العنف المترلي (كندا)؛

١٢٨-١٠٤ اتخاذ خطوات لتوسيع نطاق تقديم المساعدة القانونية ليشمل ضحايا العنف المترلي في المناطق التي تقع خارج العاصمة (ترينيداد وتوباغو)؛

١٢٨-١٠٥ توسيع برامج للقضاء على أسوء أشكال عمل الأطفال بغرض الوصول إلى عدد أكبر من الأطفال في المناطق الزراعية والأطفال ضحايا الاستغلال في البغاء (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٢٨-١٠٦ تعزيز الإجراءات التي تتخذها لمكافحة استغلال الأطفال في الجنس (بنغلاديش)؛

١٢٨-١٠٧ اتخاذ تدابير لضمان التنفيذ الفعال لبرامج حماية حقوق الطفل على المستوى المحلي، ولا سيما فيما يتعلق بالعنف والاستغلال الجنسي لأغراض تجارية وعمل الأطفال (بلجيكا)؛

١٢٨-١٠٨ اتخاذ خطوات لمنع العنف ضد الأطفال، ولا سيما في المدارس وداخل الأسرة وفي المرافق الإصلاحية، والمشاركة بفعالية في الملاحقة القضائية لجميع الأشخاص الذين يشتركون في هذا العنف (فرنسا)؛

١٢٨-١٠٩ تعزيز جهودها لمكافحة العنف المترلي والعنف ضد الأطفال والمراهقين (إيطاليا)؛

١٢٨-١١٠ زيادة الجهود لتنفيذ الإطار القانوني المتعلق بإساءة معاملة الأطفال وعمل الأطفال واستغلال الأطفال في الجنس (ليختنشتاين)؛

١٢٨-١١١ تعزيز التدابير التي تكفل وجود تنسيق أقوى بين الوكالات التي تعالج المسائل المتعلقة بالأطفال بغية القضاء على العنف واستغلال الأطفال في الجنس لأغراض تجارية وعمل الأطفال (ماليزيا)؛

١٢٨-١١٢ مكافحة عمل الأطفال واستغلالهم في الجنس والاعتداء عليهم ومواصلة تعزيز الاستراتيجيات الرامية إلى القضاء على التمييز ضد أطفال الشعوب الأصلية وأطفال الأقليات والأطفال المنحدرين من أصول أفريقية (سيراليون)؛

١٢٨-١١٣ مواصلة الجهود لمنع عمل الأطفال والقضاء عليه، وعند الاقتضاء، اعتماد مزيد من التدابير في هذا المجال (سلوفاكيا)؛

١١٤-١٢٨ ضمان التنفيذ الفعال للقانون المتعلق بالاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين واعتماد التدابير القانونية والإدارية والوقائية المناسبة لوضع سياسة فعالة وإطار مؤسسي لمكافحة استغلال الأشخاص ولا سيما النساء والأطفال (البحرين)؛

١١٥-١٢٨ مواصلة الإجراءات الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛

١١٦-١٢٨ تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأطفال وتيسير وصول الضحايا إلى القضاء وتعزيز حمايتهم ومساعدتهم وفقاً للتوصية التي قدمتها لجنة حقوق الطفل (بوتسوانا)؛

١١٧-١٢٨ تجريم جميع أشكال الاتجار بالأطفال وتيسير وصول الأطفال الضحايا إلى العدالة وتقديم التعويض إليهم وتعزيز حماية ومساعدة الضحايا (مصر)؛

١١٨-١٢٨ تعزيز التدابير المتخذة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما الأطفال والنساء (إثيوبيا)؛

١١٩-١٢٨ اتخاذ تدابير لضمان التنفيذ الفعال للإطار القانوني الشامل لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتعزيز المساعدة المقدمة إلى ضحايا الاتجار، ولا سيما النساء والأطفال (الهند)؛

١٢٠-١٢٨ ضمان التقدم المستمر في جهودها لمكافحة الاتجار، بطرائق تشمل التنفيذ الكامل للقانون المتعلق بالاتجار بالأشخاص وكذلك تنظيم حملات للتوعية (إندونيسيا)؛

١٢١-١٢٨ تعزيز التدابير الرامية إلى احترام حقوق الطفل وحماية الطفل من الاستغلال الجنسي والاتجار غير القانوني (ليبيا)؛

١٢٢-١٢٨ اتخاذ التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الفعال للقانون المتعلق بالاتجار بالبشر (الجبل الأسود)؛

١٢٣-١٢٨ تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، بوسائل منها اتخاذ إجراءات للوقاية (المغرب)؛

١٢٤-١٢٨ وضع خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر (الاتحاد الروسي)؛

١٢٥-١٢٨ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر وتعزيز التدابير الرامية إلى تقديم المساعدة المناسبة إلى الضحايا (سلوفاكيا)؛

١٢٦-١٢٨ اتخاذ خطوات فورية لتعزيز التدابير الرامية إلى حماية الأطفال من جميع أشكال العنف، بما في ذلك الاتجار بالأطفال (سري لانكا)؛

١٢٨-١٢٧ مواصلة جهودها في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص وجميع ما يرتبط بذلك من انتهاكات لحقوق الضحايا (السودان)؛

١٢٨-١٢٨ مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال وعمل الأطفال بفعالية أكثر، من خلال تحسين تنفيذ القانون الصادر في شباط/فبراير ٢٠١٣ المتعلق بمكافحة تهريب الأشخاص والاتجار بهم، ومن خلال تعزيز التنسيق فيما بين الوكالات التي تشكل الإتلاف الوطني المعني بمكافحة الاتجار بالأشخاص (كندا)؛

١٢٩-١٢٨ ضمان الملاحقة القضائية الكاملة فيما يتعلق بجميع أشكال الاتجار بالأطفال واستغلالهم في الرق المعاصر لكي تمتثل لالتزامها في القضاء على أسوء أشكال عمل الأطفال بحلول عام ٢٠١٥ وجميع أشكال عمل الأطفال بحلول عام ٢٠٢٠، مع إيلاء اهتمام خاص إلى الأشخاص المنتمين إلى طوائف الأقليات والمستضعفين (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

١٣٠-١٢٨ تكثيف الجهود لتعزيز حماية حقوق النساء والأطفال، بوسائل من أهمها المحاكمة الجنائية للمسؤولين عن الانتهاكات (سويسرا)؛

١٣١-١٢٨ تعزيز الإجراءات الهادفة إلى مكافحة المنظمات الإجرامية والاتجار غير المشروع بالمخدرات والاتجار بالبشر (كوت ديفوار)؛

١٣٢-١٢٨ تكثيف جهود التحقيق مع مرتكبي الاعتداءات الجنسية على الأطفال ومحاكمتهم وتقديم المساعدة المتخصصة للضحايا (أستراليا)؛

١٣٣-١٢٨ تعزيز جهود مكافحة الاتجار بالنساء والبنات وكذلك استغلالهم في البغاء، وكفالة اتساق الإجراءات القانونية المتعلقة بمحاكمة المتاجرين بالبشر (بلجيكا)؛

١٣٤-١٢٨ تكثيف الجهود للتحقيق في حالات الاتجار بالأشخاص والمحاكمة عليها، ويشمل ذلك العمل القسري (أستراليا)؛

١٣٥-١٢٨ ضمان وصول المرأة ضحية العنف فوراً إلى القضاء ومنع أعمال العنف على النحو الواجب، والتحقيق فيها والمعاقبة عليها وتعويض ضحاياها (البحرين)؛

١٣٦-١٢٨ النظر، في مجال إقامة العدل، وفي حماية الأطفال والشباب في مراكز احتجاز الأحداث (زامبيا)؛

١٣٧-١٢٨ اتخاذ مزيد من التدابير لضمان تمتع الأطفال الكامل بحقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بنظام قضاء الأحداث وحالات عمل الأطفال (البرتغال)؛

١٣٨-١٢٨ النظر في موضوع الأعداد الكبيرة المبلغ عنها للأطفال والمراهقين في مراكز احتجاز الأحداث ومعالجته من خلال تطبيق معايير العدالة المراعية للأطفال والتشجيع على استخدام عقوبات بديلة وبرامج لإعادة الإدماج (صربيا)؛

١٢٨-١٣٩ مواصلة النهوض بالقيّم التقليدية لحياة الأسرة (بنغلاديش)؛

١٢٨-١٤٠ تعزيز تدابير حماية حقوق النساء والبنات واتخاذ خطوات لوضع نظام للأسرة وتعزيزه ودعم مجموعة قوانينها المتعلقة بشؤون الأسرة (موريتانيا)؛

١٢٨-١٤١ تعزيز التشريعات الوطنية لضمان حرية المعتقد والوجدان والدين بصورة كاملة (الاتحاد الروسي)؛

١٢٨-١٤٢ مواصلة التشاور مع الشعوب الأصلية وإشراكهم في جميع المناقشات وفي عمليات اتخاذ القرارات التي تؤثر عليهم مباشرة (رومانيا)؛

١٢٨-١٤٣ اعتماد تدابير خاصة للتعجيل بمشاركة المرأة، بما في ذلك المرأة المنحدرة من أصول أفريقية، في الحياة العامة والسياسية، مشاركة كاملة تقوم على المساواة، وفقاً لما أوصت به لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (غانا)؛

١٢٨-١٤٤ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الكامل لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩، التي ستدخل حيز النفاذ في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ (أوروغواي)؛

١٢٨-١٤٥ مواصلة تعزيز السياسات والبرامج الاجتماعية التي تستهدف أشد شرائح السكان احتياجاً، وتحسين نوعية حياتهم وقدرتهم على الدخول إلى سوق العمل (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

١٢٨-١٤٦ مواصلة بذل جهود شاملة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية (الصين)؛

١٢٨-١٤٧ مواصلة إيلاء الأولوية للقضاء على الفقر ومواصلة تحسين مستويات معيشة السكان (الصين)؛

١٢٨-١٤٨ تعزيز تنفيذ البرامج القائمة الرامية إلى القضاء على الفقر، ولا سيما البرامج التي تستهدف أكثر السكان حرماناً (كولومبيا)؛

١٢٨-١٤٩ مواصلة الجهود لمكافحة الفقر وتعزيز توزيع الثروات بشكل متساو (كوت ديفوار)؛

١٢٨-١٥٠ تعزيز العمل الجاري لضمان تقديم الخدمات الاجتماعية بشكل متساو للجميع (السلفادور)؛

١٢٨-١٥١ مواصلة برامجها الرامية إلى التخفيف من حدة الفقر (الفلبين)؛

١٢٨-١٥٢ اتخاذ تدابير مناسبة للتصدي لأوجه عدم المساواة والتفاوت في المجتمع من خلال إيلاء اهتمام خاص إلى الأشخاص الذين ينتمون للمجموعات المستضعفة والمهمشة وزيادة إمكانية الحصول على خدمات التعليم والصحة وفرص العمل (سري لانكا)؛

١٢٨-١٥٣ مواصلة تنفيذ التدابير المتخذة لإعمال حق الإنسان في الماء وخدمات الصرف الصحي، في إطار قرار الجمعية ٢٩٢/٦٤ (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛

١٢٨-١٥٤ ضمان المساواة في الحصول على خدمات رعاية صحية ذات نوعية جيدة، بوسائل منها تعزيز التدريب وبناء قدرات العاملين والطلاب في مجال الطب (تايلند)؛

١٢٨-١٥٥ ضمان حصول جميع الأطفال على الرعاية الصحية الأساسية بتكلفة ميسورة (مصر)؛

١٢٨-١٥٦ مواصلة تنفيذ برامجها المختلفة للحد من انتشار فيروس نقص المناعية البشري وتحسين فرص حصول سكانها على رعاية صحية ذات نوعية جيدة (سنغافورة)؛

١٢٨-١٥٧ وضع مبادئ توجيهية صحية واضحة بشأن الحصول على خدمات الإجهاض بشكل قانوني (بلجيكا)؛

١٢٨-١٥٨ الأخذ بسياسات فعالة مع زيادة الموارد للحد من معدلات التسرب من الدراسة على جميع المستويات (فييت نام)؛

١٢٨-١٥٩ تعزيز التدابير التي تسمح لمجتمعات الشعوب الأصلية بالحصول على التعليم (بلغاريا)؛

١٢٨-١٦٠ إدماج التثقيف المتعلق بحقوق الإنسان في المناهج الدراسية (بلغاريا)؛

١٢٨-١٦١ تعزيز نماذج التعليم ثنائي اللغة ومتعدد الثقافات لطلاب الشعوب الأصلية وتضمين تعليم ثقافات تلك الشعوب في مناهج التعليم العام بهدف تعزيز احترام التنوع (أيرلندا)؛

١٢٨-١٦٢ النظر في اعتماد سياسات عامة لضمان توفير تعليم ذي نوعية جيدة للأطفال والمراهقين ومواصلة تخصيص موارد مالية مناسبة لهذا المسعى، ويشمل ذلك التركيز على الحد من أعداد المتوقفين عن الدراسة (ماليزيا)؛

١٢٨-١٦٣ مواصلة اتخاذ تدابير فعالة للتصدي للمسألة الهامة للغاية المتمثلة في إعمال الحق في التعليم للجميع (البرتغال)؛

١٢٨-١٦٤ مواصلة الجهود لتيسير حصول مجتمعات الشعوب الأصلية على التعليم (دولة فلسطين)؛

١٢٨-١٦٥ النظر في إدراج ثقافات الشعوب الأصلية في خطة التعليم الوطنية بهدف تعزيز احترام التنوع (دولة فلسطين)؛

١٢٨-١٦٦ تكثيف الجهود لتعزيز فرص الحصول على التعليم وتوسيع نطاقها لتشمل جميع مستويات التعليم (إثيوبيا)؛

١٢٨-١٦٧ اعتماد سياسات وبرامج واتخاذ تدابير للعمل الإيجابي لتحسين نوعية التعليم في المناطق الريفية ولا سيما المناطق التي تسكنها الشعوب والطوائف الأصلية وضمان حصولها على عمل مدفوع الأجر في القطاعين العام والخاص (إكوادور)؛

١٢٨-١٦٨ النظر في وضع برامج للحد من التسرب من الدراسة، وزيادة الاستثمار في الهياكل الأساسية التعليمية وتعزيز البرامج الفعالة بغرض معالجة انخفاض معدلات الالتحاق بالمدارس (مصر)؛

١٢٨-١٦٩ مواصلة ضمان توافر التعليم الشامل للأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، لأن التعليم سيتيح لهم فرصة المشاركة بصورة أكمل في تنمية مجتمعاتهم (تايلند)؛

١٢٨-١٧٠ ضمان تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (البحرين)؛

١٢٨-١٧١ تكثيف الجهود الجارية لتحسين ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لحقوقهم (شيلي)؛

١٢٨-١٧٢ وضع خطة عمل وطنية لاتخاذ مبادرات خاصة فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة (إسبانيا)؛

١٢٨-١٧٣ دمج البرامج والمشاريع التي تحقق مصالح السكان المنحدرين من أصول أفريقية في مختلف الخطط الإنمائية (توغو)؛

١٢٨-١٧٤ اعتماد تدابير فعالة لتحسين الوضع الاجتماعي – الاقتصادي لنساء وأطفال طوائف الشعوب الأصلية وكذلك أوضاع المنحدرين من أصول أفريقية (أوزباكستان)؛

١٢٨-١٧٥ تعزيز وحماية حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية (دولة بوليفيا متعددة القوميات)؛

١٢٨-١٧٦ تنفيذ سياسات واتخاذ تدابير تكفل بالكامل حقوق الإنسان للشعوب الأصلية وتحسين ظروف ومستويات معيشتهم (السلفادور)؛

١٢٨-١٧٧ اعتماد تشريعات للاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية وتقنينها (جمهورية إيران الإسلامية)؛

١٢٨-١٧٨ تعزيز جهودها لتحسين الحالة الاجتماعية – الاقتصادية لأطفال الأقليات (تركمانستان)؛

١٢٨-١٧٩ إنشاء آليات فعالة لاستعادة أراضي الشعوب الأصلة (جمهورية إيران الإسلامية)؛

١٢٨-١٨٠ بذل مزيد من الجهود لإشراك الشعوب الأصلية بالكامل في وضع القرارات والسياسات التي تؤثر على حقوقهم، بما في ذلك ما يتعلق منها بالأقاليم التي يعيشون فيها (إيطاليا)؛

١٢٨-١٨١ اتخاذ تدابير ملموسة لحماية حقوق الشعوب الأصلية وتعزيز تنميتها، وفي الوقت نفسه ضمان مشاركتها الكاملة في عمليات صنع القرارات وتنفيذ السياسات التي تؤثر عليها (الهند)؛

١٢٨-١٨٢ مواصلة جهودها لإدماج الشعوب الأصلية والمهاجرين بفعالية في المجتمع (أنغولا)؛

١٢٨-١٨٣ مواءمة متطلبات التشريعات المتعلقة بالهجرة لضمان وصول المهاجرين إلى القضاء وحصولهم على خدمات التعليم والصحة والأمن بغض النظر عن وضعهم (زامبيا)؛

١٢٨-١٨٤ ضمان وصول المهاجرين إلى القضاء وحصولهم على خدمات التعليم والرعاية الصحية والأمن دون تمييز (البرازيل)؛

١٢٨-١٨٥ مواصلة إحراز التقدم في مجال حماية وتعزيز حقوق المهاجرين، بما في ذلك أمن ومصالح البنين والبنات والمراهقين والمراهقات والنساء (كولومبيا)؛

١٢٨-١٨٦ مواصلة جهودها لوضع سياسة شاملة للهجرة تقوم على منظور حقوق الإنسان (ترينيداد وتوباغو)؛

١٢٨-١٨٧ اعتماد سياسات وطنية تحمي وتكفل حقوق جميع العمال المهاجرين في كوستاريكا، ولا سيما استيفاء احتياجات النساء والأطفال (السلفادور)؛

١٢٨-١٨٨ مراعاة توصية لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة التي تقضي بمعالجة حالة النساء المهاجرات واللاجئات في سوق العمل على النحو الملائم (نيكاراغوا)؛

١٢٩- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يُفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

المرفق

تشكيلة الوفد

[English only]

The delegation of Costa Rica was headed by H.E. Ms. Gioconda Ubeda Rivera, Deputy Minister of Foreign Affairs and Worship, and composed of the following members:

- H.E. Mr. Manuel B. Dengo, Alternate Head of the delegation, Ambassador, Permanent Representative of Costa Rica to the United Nations Office at Geneva;
- Mr. Christian Guillermet-Fernández, Ambassador, Deputy Permanent Representative of Costa Rica to the United Nations Office at Geneva;
- Mr. Norman Lizano, Minister Counsellor;
- Mr. Mario Vega, Minister Counsellor;
- Ms. Shara Duncan, Advisor to the Deputy Minister of Foreign Affairs and Worship.